المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد المجلد: 05 العدد: 01 السنة: 2020

EISSN N° 2676-2269 ISSN N° 2478-0006

القناعة الذّاتية للقاضي الجنائي بالدّليل الرّقمي

L'intime conviction du juge pénal par la preuve digitale

The intimate conviction of the criminal judge by digital evidence

د / أحمد حسين♦

تاريخ الإستلام: 11/ 01/ 2019 **تاريخ القبول:** 28/ 05/2020

ملخّص:

إنّ الثوّرة العلميّة والتّكنولوجية التّي يعرفها العالم اليوم سيما في ميدان وسائل الاتصال الالكترونية وعلى رأسها الانترنت أدّى إلى طغيان التّقنية الرّقمية في التّعاملات اليومية، وصاحب هذا التّطور تحدياً من نوع آخر يتمثل في ظهور أساليب إجرامية جديدة مرتبطة شكلا ومضمونا بالنّظم المعلوماتية عموما وشبكة الانترنت خصوصا. فأصبحت هذه الأخيرة سلاحا ذو حدين، فبقدر ما تقدّمه من فوائد للإنسانية قاطبة كان خطرها بنفس القدر أو أكبر. ولمَا كان التّصدي لهذا النوع من الاجرام الخطير يشكل رهانا عظيما للهيآت القضائية والنّظم التشّريعية في كل دول العالم فان الأمر يتطلب من الناحية الموضوعية تكييف القوانين العقابية لتشمل مختلف أنواع الجرائم المستحدثة، وأما من الناحية الاجرائية فان خصوصية هذه الجرائم المعلوماتية قد أثّرت كثيرا على الاثبات الجنائي، حيث أصبح من المؤكد ان الطرق التقليدية لهذا الأخير باتت عقيمة في التعاطي مع هذا النوع من الجرائم الجديدة , وتبعا لذلك ظهر نوع خاص من الأدلة يمكن الاعتماد عليه في إثبات الجريمة الالكترونية والمعلوماتية ومن ثم

♦ : أستاذ بجامعة الشاذلي بن جديد، الطّارف – الـجـزائر–

البريد الإلكتروني: hassaineahmed70@gmail.com

نسبتها إلى مرتكبيها و هو ما يعرف بالدليل الالكتروني **فما هي حجّية هذا النوع من الأدّلة وما هي قدرته على تشكيل الاقتناع القضائي لدى القاضي الجنائي ؟**

الكلمات المفتاحية: دليل رقمي، إثبات جنائي، قاضي جنائي، قناعة ذاتية.

Résumé:

La révolution scientifique et technologique connue dans le monde actuel, en particulier dans le domaine des moyens de communication électronique, a entrainé la dominance du numérique dans toutes les transactions et les interactions quotidiennes. Ce développement est accompagné par un autre défi d'un genre différent, représenté par l'émergence des nouvelles méthodes criminelles liées aux réseaux électroniques internationaux, ce qui fait d'elles une arme à double tranchants où son danger va surmonter ses avantages.

En réalité, la lutte contre ce type de crime est un autre défi pour les systèmes judiciaires et législatifs de tous les pays du monde. Il va sans dire qu'une telle situation nécessite une parfaite adaptation du droit pénal tant sur le plan des règles objectives que sur le plan des règles procédurales. D'où, la mise en place d'un nouveau type de preuve particulier en matière du crime électronique et informatique sous l'appelation de " la preuve électronique" . Cette dernière est-elle en mesure de former l'intime conviction du juge pénal ?

Mots-clés: Preuve numérique, preuve pénale, juge, intime conviction.

Abstract:

The scientific and technological revolution known in the current world, in particular in the field of electronic means of communication and the Internet in the first place, has led to the

dominance of the digital in all transactions and in daily interactions, this development is accompanied by an another challenge of a different kind represented by the emergence of new criminal methods linked to international electronic networks which makes them a double-edged sword where its danger will overcome its advantages.

When the fight against this type of crime is another challenge for the judicial and legislative systems in all countries of the world; which requires an adaptation of the criminal law both at the level of objective rules, as well as at the level of procedural rules. It has become necessary the intervention of a new particular type of evidence which can be counted on to prove the electronic and computer crime; this evidence known as "electronic evidence" where the question is around the ability of this type of evidence to form the intimate conviction of the criminal judge?

Keywords: Digital evidence, criminal evidence, criminal judge, intimate conviction.

المقدمة:

لقد عرف العالم اليوم تقدما هائلا في كل ميادين العلوم وفي مقدمتها الثورة التكنولوجية التي عرفتها وسائل الاتصال الالكترونية وعلى رأسها شبكة الانترنت مما أدّى إلى طغيان التقنية الرقمية في التعاملات اليومية وبالتالي انتقلت البشرية من التعّاملات العادية الى نوع جديد ومتطور من التعاملات، فظهر ما يسمى بالتجارة الالكترونية والادارة الالكترونية والاقتصاد الرقمي وصولا الى الحكومة الالكترونية فضلا عن الاستخدامات المختلفة للتقنيات المعلوماتية في مجالات التعاملات البنكية ومجالات الامن الداخلي والخارجي والتواصل الاجتماعي.

ولقد صاحب هذا التطور المذهل تحديا آخر يتمثل في ظهور أنواع جديدة من الإجرام مرتبطة شكلا ومضمونا بالنظم المعلوماتية والوسائل الالكترونية المستخدمة حيث أصبحت التقنية الرقمية تستغل بوجه سلبي كوسيلة لارتكاب الجرائم الخطيرة التي من شأنها أن تقوّض أركان الدّولة والمجتمع على حد السّواء ومن أمثلتها التّجسس الالكتروني والارهاب الالكتروني، التّحريض السّياسي الالكتروني، إضافة إلى الجرائم الماسة بالقيم الأخلاقية والديّنية والاجتماعية. التّي تدخل جميعها ضمن الإجرام المعلوماتي. ولما كان محاربة هذا النوّع من الاجرام الخطير يشكّل تحديا في حدّ ذاته من خلال المنظومة التشّريعية والقانونية لأي دولة، فإنّ الأمر يتطلب من النّاحية الموضوعية تكييف القوانين العقابية لتشمل مختلف أنواع الجرائم المستحدثة [1] أمّا من الناحية الإجرائية فانّ خصوصيّة هذه الجرائم المعلوماتية والالكترونية قد أثّرت تأثيرا كبيرا على الاثبات الجنائي الذي يبقى مطالبا بعدم السّماح لأيّ مجرم بالإفلات من العقاب.

[1] لقد دفعت الضّرورة الملحّة إلى تعديل الدّول لقوانينها العقابية ومن بينها الجزائر حيث تمّ تعديل قانون العقوبات الجزائري بالأمر 05-14 المتعّلق بالمساس بالأنظمة الآلية للمعطيات لكنهّا تبقى قاصرة وتتطلّب المزيد من التعّديلات.

لقد أصبح من المؤكّد أنّ الطّرق التّقليدية في الإثبات الجنائي أصبحت عقيمة بالنسبة لإثبات هذا النوع من الجرائم الجديدة ولذلك ظهر نوع خاص من الأدّلة يمكن الاعتماد عليها في إثبات الجريمة الالكترونية ومن ثمّ نسبتها إلى فاعلها وهو ما يعرف بالدّليل الالكتروني أو الدّليل الرقمي[2].

إنّ الدّليل هو الأداة التّي يستعين بها القاضي لمعرفة حيثيات الدعّوى ووقائعها كما أنّه الوسيلة التي تؤدي الى بلوغ الحقيقة ومن خلال ذلك يبني القاضي قناعته ويصدر أحكامه سواء بالإدانة أو البراءة. والدّليل الإلكتروني الذّي نتناوله بالدّراسة لا يخرج عن هذه القاعدة، فإذا كان الدّليل الجنائي التقليدي يشترط لقبوله أمام القضاء أن يكون صريحا ومباشرا ودالاّ بذاته على الواقعة المراد إثباتها، فان الدّليل الجنائي الرقمي هو الآخر يجب أن يتوافر على مجموعة من الخصائص التّي تجعله مقبولا أمام القضاء أوّلا، ومؤثرا في القناعة الذاتية للقاضي الجنائي ثانيا. وهو ما تدور حوله الإشكالية الرئّيسية لهذه المداخلة حيث نحاول الإجابة عن التّساؤل التّالي: **ما هي الشّروط التّي تجعل من الدّليل الإلكتروني مقبولا في الإثبات الجنائي؟ وما هو أثره في الاقتناع الذّاتي لدى القاضي الجنائي؟**

وسنحاول الإجابة عن ذلك وفق مبحثين اثنين: المبحث الأوّل الذي يتناول شروط قبول الدّليل الرقمي أمام القضاء، أمّا المبحث الثّاني فيتمّ من خلاله تحليل ودراسة مدى الاقتناع القضائي بناء على الدليل الالكتروني.

[2] عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2010، ص23.

المبحث الأول: شروط قبول الدّليل الالكتروني.

الّدليل الرقمي أو الدّليل الإلكتروني هو الدّليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر أو مختلف الأجهزة الالكترونية ويكون على شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا، وهى مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرّسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون. ولا يقف التساؤل عند حدّ التصّرفات القانونية المدنية والتجارية والمصرفية، بل يتعداه إلى التساؤل حول قوّة وحجّية الدّليل ذي الطبيعة الإلكترونية في المواد الجنائية وفي مقدّمتها مدى قدرته في تكوين الاقتناع القضائي لدى القاضي الجنائي. وفي مايلي نستعرض الإطار المفاهيمي لهذا النّوع من الأدّلة:

المطلب الأول: مفهوم الدليل الالكتروني.

بولوج العالم برمّته ثورة المعلوماتية أصبحت كلّ المصالح والقطاعات تدار وفق بيانات إلكترونية معلوماتية سواء في قطاع الأعمال والاقتصاد أو في إطار التّواصل الاجتماعي ورغم إيجابية هذه الطّفرة العلمية إلّا أنّه صاحب ذلك جانب سلبي حيث برز نوع جديد من الإجرام هو الإجرام الالكتروني والمعلوماتي والذّي هو من الخطورة بمكان تطلّب هو الآخر مواجهة قانونية وتشريعيّة خاصّة ومن أبرزها الاعتراف بوجود نوع من الأدّلة المستحدثة هي الأدّلة الرقمية أو الالكترونية:

الفرع الأوّل: تعريفه.

لقد تعدّدت التّعريفات واختلفت التّي أعطيت للدّليل الالكتروني لا بأس أن نذكر البعض منها في هذا المقام:

فقد تمّ تعريفه بما يلي: " الدليل الرّقمي هو الّدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل مجالات او نبضات مغناطيسية او كهربائية، ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء. وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في اشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة او الصور او الاصوات والاشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه وبشكل قانوني يمكن الاخذ به أمام اجهزة انفاذ وتطبيق القانون."[3]

كما عرّفه الدكتور مصطفى محمد موسى: " هو المعلومات المخزّنة أو المنقولة بصفة رقمية ويعتمد عليها في التحقيقات وأمام المحكمة إماّ بالإدانة أو البراءة "[4].

كمّا عرّفه البعض بأنّه: " الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي و يقود إلى الواقعة غير المشروعة و مرتكبها – الحقيقة– " [5].

ونحن نميل في هذا المقام إلى التعّريف التآلي: " هو ذلك الدّليل المشتق من أو بواسطة النّظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدّات وادوات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية، بتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميّا أو

[3] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، الاثبات الجنائي بالادلة الرقمية، بحث مقدم للمؤتمر العربي الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، م ع س، من 12 الى 14 نوفمبر2007، ص 13.

[4] محمد بن فردية، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته امام القضاء الجزائي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الخامسة، المجلد 09، العدد 01، 2014، ص 278.

[5] د/عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي، داخلة في ندوة الدليل الرقمي، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، من 05 الى 08 مارس 2006، ص04.

تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة او رسومات أو صور واشكال وأصوات لإثبات وقوع الجريمة وتقرير الإدانة أو البراءة فيها." [6]

الفرع الثاني: خصائص الدّليل الإلكتروني.

للدّليل الالكتروني مجموعة من الخصائص تميزه عن سائر الأدّلة المتعلقّة بالجرائم العادية ومن أهمّ هذه الخصائص:

1-الّدليل الالكتروني هو دليل علمي بحت: حيث لا يمكن الحصول عليه او الاطلاع على فحواه إلاّ باستخدام الأساليب العلمية فلا يمكن لرجال الضبّطية او سلطات التحّقيق أو المحاكمة ان تتعامل مع هذا النوع من الادلة في سعيها لإثبات الحقيقة الاب الاساليب العلمية[7] مع ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال.

2 – الدليل الرّقمي هو دليل تقني: إنّ التقنيّة هي وليدة العلم فلا مجال للتقنية بدون أسس علميّة ولأنّ الأدّلة الرّقمية تتكوّن من بيانات ومعلومات لا تدرك بالحواس العادية بل يتطلب إدراكها الاستعانة بوسائل تقنية وأجهزة ومعدّات وكذلك استخدام نظم برامجية حاسوبية[8].

3- الدّليل الالكتروني هو دليل غير ملموس : وقد يصل احيانا الى درجة التخيلية في شكلها وحجمها ومكان تواجدها غير المعلن ذلك لأن الدليل الرقمي يشمل كافة انواع و اشكال البيانات التي يمكن تداولها رقميا [9] فهو بذلك دليل غير مادي لانه عبارة عن مجالات مغناطيسية او كهربائية , اما ترجمته و اخراجه في شكل مادي ملموس لا يعني ان هذا هو

[6] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص13.

[7] د/عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص 07.

[8] معمر علي ابراهيم محمد، حجية الادلة التقنية في الجرائم الالكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة الرباط الوطني، السودان، 2014، ص ص 113، 114.

[9] طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الاثبات الجنائي، مقال من موقع www.startimes.com، ص04.

الدليل فهو لا يعد ان يكون عملية نقل لتلك المجالات من طبيعتها الرقمية الى الهياة التي يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة[10] .

4- إمكانية الاستنساخ: وهذا يعني امكانية الحصول على العديد من النسخ لنفس الدليل و المطابقة للأصل ولها ذات الحجية الثبوتية ونفس القيمة العلمية وهو الشيئ الذي لا يتوافر في انواع الادلة الاخرى [11] وهذا يعطي ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل الالكتروني من الفقد أو التلف[12] .

5 – إمكانية الاسترجاع و صعوبة التخلص منه: إنّ محاولة التخلص من الدليل الرقمي باستخدام خصائص التخلص من الملفات في الحاسوب أو الانترنت كخاصية :delete أوremove أو erase...لا تعد من العوائق التي تحيل دون استرجاع الملفات المذكورة، إذ تتوافر برمجيات من الطبيعة الرقمية يمكن بمقتضاها استرداد كافة الملفات التي تم الغاؤها أو ازالتها من الحاسوب[13] .

6- الدّليل الرقمي دليل متنوع ومتطور: فتنوعه يتمثل في ظهوره على هيآت واشكال مختلفة كان يكون بيانات غير مقروءة من خلال ضبط مصدر الدليل كما هو الشان حال المراقبة عبر الشبكات والملقمات أو الخوادم وقد يكون الدليل مفهوما للبشر كما لو كان وثيقة word كما يمكن أن يكون صورة ثابتة أو متحركة كالأفلام الرقمية أو ملفات سمعية.

[10] معمر علي ابراهيم محمد، المرجع السابق، ص113.

[11] معمر علي ابراهيم محمد، المرجع السابق، ص 114.

[12] محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 278.

[13] د/عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص10.

أمّا تطوّره فيتمثل في كون تكنولوجيا المعلومات تقف عائقا أمام الحصول على الدليل الرقمي بما تقدمه من وسائل وبرامج متطورة، لذلك يجب مواكبة التطور في عالم تكنولوجيا المعلومات[14] كي لا تبق التكنولوجيا اداة في يد الاجرام والمجرمين.

7- الدّليل الرقمي هو دليل ديناميكي: فهو دليل شديد سرعة التّحرك في الزمان والمكان فقد يصل من مكان الى مكان بعيد جدا في ظرف وجيز ولذلك يمكن من خلاله رصد المعلومات عن الجاني وتحليلها في ذات الوقت فهو يسجل تحركات الفرد،كما انه يسجل عاداته وسلوكياته وأموره الشّخصية، فالبحث الجنائي يجد سهولة أكبر من الدّليل المادّي[15].

الفرع الثالث: تقسيمات الدليل الالكتروني.

إنّ الدّليل الرّقمي ليس صورة واحدة بل يوجد له العديد من الصور والأشكال، وباختلاف صوره واشكاله اختلفت تقسيماته من جهة إلى اخرى فقد قسمه البعض إلى الأقسام الرئيسية الاتية[16]:

-أدّلة رقمية خاصة باجهزة الحاسب الالي وشبكاتها. (الجهاز-الطابعة -المودام- الاقراص...)

-أدلة رقمية خاصة بالشبكة العالمية للمعلومات الانترنت. (البريد الالكتروني -غرف المحادثة ..)

-أدلة رقمية خاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين اجهزة الشبكة العالمية للمعلومات (tpc-lp-cookies)

-أدلة خاصة بالشبكة العالمية للمعلومات. (ما يتم ادخاله ونشره في الشبكة)

[14] طارق محمد الجملي، المرجع السابق، ص 04.

[15] عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص 09.

[16] معمر علي ابراهيم محمد، المرجع السابق، ص 116.

كماجاء في تقسيم وزارة العدل الامريكية سنة 2002 ان الدليل الالكتروني يمكن تقسيمه الى ثلاث مجموعات وهي[17]:

-السجلات المحفوظة في الحاسوب: وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الالكتروني وملفات برامج معالجة الكلمات ورسائل غرف المحادثة على الانترنت.

-السجلات التي تمّ إنشاؤها بواسطة الحاسوب: ويعتبر مخرجات برامج الحاسوب (التي لم يشارك الأشخاص في اعدادها) وبالتّالي لم يلمسها الانسان مثل (log files) وسجلات الهاتف وفواتير اجهزة الحاسب الآلي ATM.

-السّجلات التّي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء آخر تمّ انشاؤه بواسطة الحاسوب. (أوراق العمل المالية التّي تحتوي على مدخلات تم تلقّيمها إلى برامج أوراق عمل مثل (EXCEL) ومن ثمّ تمّت معالجتها من خلال البرنامج باجراء العمليات الحسابية عليها. (إدخال معلومات من طرف الشخص+إجراء المعالجة من طرف الآلة).

المطلب الثاني: كيفيات الحصول على الدليل الالكتروني.

إنّ الحق موضوع التقاضي يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدّليل على الواقعةالتي يستند إليها فالدّليل هو عصب الواقعة، والّتطور التقنّي في ميدان المعلوماتية عموما والانترنت بالخصوص سوف يقود دون أدنى شكّ إلى تغيير كبير إن لم يكن كلياً في المفاهيم السائدة حول الدليل [18]وسبل الحصول عليه. كما تعدّ المعاينة والتفتيش والشهّادة وسائل لجمع الأدلة، لكلّ منها قواعد يتم اتباعها نظرا لخصوصية هذه الأدلة.

[17] معمر علي ابراهيم محمد، المرجع السابق، ص 116.

[18] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص16.

الفرع الأول: المعـــــــــاينة.

أ- تعريف المعاينة: عرف جانب من الفقه المعاينة بأنهّا " رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيئ، لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة " وهي إجراء يتطلّب سرعة الانتقال الى محل الواقعة الاجرامية لمباشرتها وذلك لإثبات حالته وضبط الأشياء التي تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى فاعلها.[19]

ب-خصوصيات المعاينة في الجرائم الإلكترونية[20]:

-تضاؤل دور المعاينة في الجرائم الالكترونية وذلك لندرة تخلف آثار ماديّة عند ارتكاب الجريمة المعلوماتية.

-طول الفترة بين وقوع الجريمة واكتشافها يكون له أثر سلبي على الآثار النآتجة عنها بسبب العبث أو المحو أو التلف لتلك الآثار.

-إمكانية تلاعب الجاني في البيانات عن بعد أو محوها عن طريق التّدخل من خلال وحدة طرفية لذلك ينبغي على المشرّع ان يقرّر جزاءات جنائية على كلّ من يقوم باجراء أيّ تغيير أو تعديل في المعلومات المسجلّة في ذاكرة الحاسوب أو الوسائط أو بنك المعلومات أو قاعدة البيانات قبل قيام سلطة التحّقيق بإجراء المعاينة[21].

-إمكانية تبخّر وضياع الّدليل الإلكتروني الذّي يمكّن تعديله أو تغييره او محوه في بضع ثوان يتطلب الإستعجال في إجراء المعاينة خشية ضياع الأدلّة حيث أجاز المشرع الأمريكي لعضو النّيابة العامة أن يعجل بإجراء المعاينة خشية ضياع الأدّلة وذلك بإرسال رسالة الى مزود خدمة الانترنت يلزمه فيها بتتبع السجلات المطلوبة الى حين صدور امر المحكمة باتخاذ هذا الاجراء أو غيره.

[19] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص 16.

[20] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 79.

[21] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 81 ص84.

ج- ضوابط إجراء المعاينة في الجريمة الإلكترونية[22].

-تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتّصلة به على أن يتمّ تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة.

-إخطار الفريق المكلف بالمعاينة قبل موعدها بوقت كاف حتى يستعد من النّاحية الفنية والعملية ويضع الخطّة المناسبة لضبط أدلة الجريمة.

-إعداد خطّة موضّحة بالرّسومات مع تمام المراجعة التّي تكفل تنفيذها على الوجه الحسن.

-العناية بالطرّيقة التي تمّ بها إعداد النّظام.

-ملاحظة واثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن اجراء عمليات المقارنة والتحليل حين عرض الامر على المحكمة فيما بعد.

-عدم نقل أيّ معلومة من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات التأكد من خلوّ المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أيّ مجال لقوى مغناطيسية يمكن ان تتسبب في محو البيانات المسجلّة.

-التحفّظ على معلومات سلّة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة وأوراق الكربون المستعملة والشّرائط والأقراص الممغنطة غير السّليمة وفحصها وترفع من عليها البصمات ذات الصلة بالجريمة.

-التحفّظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب ذات الاتصال بالجريمة.

-اقتصار المعاينة على الباحثين والمحققين الذين تتوافر لديهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنّية في مجال الحواسيب.

[22] نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 43 من ق إ ج حرصا على الحفاظ على مسرح الجريمة قبل القيام باجراءات التحقيق الجنائي.

-أن تتمّ هذه الاجراءات وفق مبدإ الشّرعية في إطار ما تنصّ عليه القوانين.

الفرع الثّاني: التفّتـــــــيش.

التّفتيش بوجه عام هو عبارة عن إجراء من إجراءات التّحقيق التيّ تهدف إلى البحث عن أدلّة مادية لجناية أو جنحة تحققّ وقوعها في محل يتمتّع بحرمة المسكن او الشخص وذلك بهدف إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتّهم وفقا لإجراءات قانونية محددّة[23]. والتّفتيش في مدلوله القانوني بالنّسبة للجرائم الالكترونية لا يختلف عن مدلوله السآئد في فقه الإجراءات الجنائية ويقصد به أنّه إجراء من إجراءات التحّقيق تقوم به سلطة مختصّة لأجل الدّخول إلى نظم المعالجة الآليّة للبيانات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات لأجل البحث فيها عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة وتشكّل جناية أو جنحة والتّوصل من خلال ذلك إلى أدّلة تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتّهم بارتكابها[24].

أ- شروط التفتيش:

1-الشّروط الموضوعية:

-وجود سبب التفتيش: ويتمثّل في وقوع الجريمة المعلوماتية بالفعل فلا يكون التفّتيش بحثا عن أدلّة لجرائم مستقبلية أو مجّرد شكوك أنهّا سوف تقع.

-محل التفتيش: هو الشّخص أو المكان ويشترط فيهما أن يكون محدّدا أو قابلا للتّحديد وجائزا قانونا، ففي الجريمة الالكترونية، المحل قد يكون الحاسوب أو الشبّكة التّي يشمل مكوناتها الخادم، المزود الآلي، والملحقات التّقنية.

-الجهة القائمة بالتّفتيش: هي الجهة التّي خوّل لها القانون إجراء التّحقيق الابتدائي الممثلّة في قاضي التّحقيق.

[23] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص 17 ص18.

[24] حسين بن سعيد الغافري، التحقيق وجمع الادلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت، مقال من موقع www.eastlaws.com، ص 11.

2- الشّروط الشّكلية: وتخضع للخصائص العامّة التّي تخضع لها كافةّ إجراءات التحّقيق الإبتدائي من:

- وجوب التّدوين بمعرفة كاتب (المحضر).
- السّرية عن الجمهور.
-حضور الخصوم أو وكلائهم كلما أمكن ذلك.
- ان يكون امر التفتيش مسببا لضمان الواقعية فسبب التفتيش يكون خاضعا لرقابة المحكمة وهيئة الدفاع.
-توافر شروط الإذن ووقت الاجراء.

ب- المكونات القابلة للتفّتيش:

التفّتيش في الجرائم المعلوماتية يكون محله كل مكونات الحاسب الآلي سواء كانت مادية أو معنوية، وكذلك شبكات الاتصال الخاصة به، بالإضافة الى الاشخاص الذين يستخدمون الحاسب الآلي محل التفتيش وتشمل جميع مكوّناته المادية والمكوّنات المعنوية التّي تشمل برامج النّظام وبرامج التّطبيقات سابقة التّجهيز طبقا لاحتياجات العميل، ويستلزم تفتيش الحاسب الآلي مجموعة من الأشخاص ذوي الخبرة والمهارة الفنيّة والتقنّية في نظم الحاسب الآلي كمشغلي الحاسب وخبراء البرامج ومديري النظم المعلوماتية[25].

الفرع الثالث: الشّهـــــــــادة.

لا تختلف الشّهادة في الجريمة المعلوماتية عنها في الجريمة التّقليدية فالشّاهد في الجريمة المعلوماتية هو ذلك الشّخص الفنّي صاحب الخبرة والتّخصص في تقنية وعلوم الحاسوب والذي تكون لديه معلومات جوهرية وهامة لازمة للدخول أو الولوج في نظام المعالجة

[25] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص 19.

الآلية للبيانات اذا كانت مصلحة التّحقيق تقتضي التّنقيب عن أدّلة الجريمة داخله ويطلق على هذا الشاهد اسم (الشّاهد المعلوماتي) و ذلك تمييزا له عن الشّاهد التّقليدي[26].

أ-المقصود بالشّاهد في الجريمة الالكترونية: يشمل وصف الشّاهد في الجريمة الالكترونية عدة اشخاص أهمّها:

1-القائم على التّشغيل للحاسب الآلي.

2- المبرمجون: وهم المتخصّصون في تخطيط برامج التّطبيقات أو مخطّطو برامج النّظم .

3- المحلّلون: والمحلّل هو الشّخص الذي يحلّل الخطوات و يقوم بتجميع بيانات نظام معيّن و دراسة هذه البيانات ثم تحليل النظام أي تقسيمه إلى وحدات منفصلة و استنتاج العلاقات الوظيفية من هذه الوحدات .

4- مهندسو الصيانة والاتصال.

5- مديرو النّظم: الذّين يكلفّون بأعمال الادارة في النّظم المعلوماتية .

إضافة إلى أشخاص آخرين يمكن اعتبارهم بمثابة الشّهود مثل: مقدمو الخدمات الوسيطية في مجال الانترنت – مسؤولو المنتج –موردّو المعلومات.

ب-التزامات الشّاهد[27]: يتحمل الشّاهد ثلاث التزامات أساسية أمام الجهة التي استدعته:

1-الحضور في المكان والوقت المحدّدين للاستماع لشهادته يبقى حتى يؤذن له بالانصراف.

2-حلف اليمين: ألزم المشرّع الشّاهد أن يؤدّي اليمين قبل أداء الشّهادة.

3-الالتزام بالإدلاء بالشهادة: وهي من أهمّ الالتزامات المفروضة على الشّاهد، فهو جوهر مهمته وملزم بالتّكلم وقول الحقيقة.

[26] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص 20.

[27] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الرّابع: الخـــــبرة الفـــــــنية.

إذا كان للخبرة الفنية أهمية كبيرة في الجريمة التقليدية فان أهميتها تزداد وتصبح ضرورية بل وحتمية في الحصول على الأدلّة الالكترونية لإثبات الجرائم المعلوماتية لأنها ترتبط بمسائل غاية في التّعقيد ومحل الجريمة فيها غير مادي ولا يمكن كشف تفاصيلها إلّا المتخصّص، فالمجرم المعلوماتي ذو علم وفنّ وذكاء ولا يقابله إلاّ ذو علم وفن وذكاء كذلك.

والخبرة في الجرائم المعلوماتية شأنها شأن الخبرة في الجرائم التقليدية وتحكمها نفس القواعد القانونية من حيث ندب الخبراء أو من حيث عمليات الخبرة في حد ذاتها[28].

أ- مجالات الخبرة في الجريمة الرقمية: لقد أدّى التّطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عصر المعلومات إلى ظهور الكثير من الجرائم المستحدثة التّي تتّم باستخدام الوسائل التقنية التي تعتمد على نظم وبرمجيات الحاسب الآلـــي والشّبكات الحاسوبية وشبكة الاتصالات العالمية ومن أمثـلة تلك الجرائم[29]:

- تزوير المستندات المدخلة في في انظمة الحاسبات الآلية أو النآتجة بعد المعالجة.
- التلاعب في البيانات.
- التلاعب في البرامج الاساسية أو برامج التطبيقات
- الغشّ أثناء نقل وبثّ البيانات.

وهذا التنوّع في الجرائم نتج عنه تنوّع في الأساليب والوسائل مما يتطلّب ذوو خبرة في كل مجال من المجالات.

ب – المسائل التي يستعان فيها بالخبرة التقنية: من أهمّ المسائل التي تتطلّب تدخل الخبير التّقني ما يلي[30]:

[28] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 134 ص136.

[29] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 139.

[30] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص 25.

1-وصف تركيب الحاسوب وصناعته وطرازه ونوع نظام التشّغيل وأهمّ الأنظمة الفرعية التي يستخدمها بالإضافة إلى الأجهزة الملحقة به وكلمات المرور أو السّر ونظام التّشفير.

2- وصف طبيعة بيئة الحاسوب او الشّبكة من حيث التّنظيم ومدى تركيز أو توزيع عمل المعالجة الآليّة ونمط وسائل الاتصالات و تردّد موجات البثّ و أمكنة اختزانها .

3-وصف الوضع المحتمل لأدلة الإثبات والهيئة التّي تكون عليها.

4-التّمكن من نقل أدّلة الإثبات غير المرئية وتحويلها إلى أدّلة مقروءة أو المحافظة على دعامتها بغير أن يلحقها تدمير أو إتلاف مع الإثبات أّن المخرجات الورقية لهذه الأدّلة تطابق ما هو مسجّل على دعائمها الممغنطة.

5- بيان كيفية عزل النّظام المعلوماتي دون إتلاف الأدّلة أو تدميرها أو إلحاق أيّ ضرر بالأجهزة .

المطلب الثّالث: شروط الاعتماد على الدّليل الإلكتروني.

يعد قبول الدّليل الخطوة الإجرائية الأولى التّي يمارسها القاضي تجاه الدّليل الجنائي بصفة عامة والدّليل الإلكتروني بصفة خاصّة وذلك قبل البدء في تقديره للتأكد من صلاحيته وملاءمته لتحقيق الآثار القانونية الناتجة عنه، وأنّ إهمال أو مخالفة ما يستلزم من شروط يؤدي إلى بطلانه وبطلان كل ما يترتّب عنه من إجراءات[31].

الفرع الأوّل: المشروعيّة.

ويعني ذلك وجوب الحصول على الدّليل بصورة مشروعة غير مخالفة لأحكام الدّستور ولقانون العقوبات حيث أنّ أهمّ أهداف الدّستور هو صيانة كرامة الإنسان وحماية حقوقه لذلك تتضّمن الدّساتير الحديثة نصوصا تنظم القواعد الأساسية في الاستجواب والتّوقيف والحبس

[31] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 147.

والتفتيش وغيرها[32]. وأنّ الدّليل المستمّد بطريق مخالف للأحكام الواردة في الدّستور يكون باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنّظام العام[33].

ولقد وضعت الاتفاقيات الدّولية والدّساتير الوطنية والقوانين الإجرائية المختلفة نصوصا تتضّمن ضوابط لشرعية الاجراءات الماسّة بالحرية ومن ثم فان مخالفة هذه النصوص في تحصيل الدليل الجنائي يجعل من هذا الدليل غير شرعي. ومن هنا فإنّه لا يجوز للقاضي أن يقبل في إدانة متهّم دليلا إلكترونيا تمّ تحصيله من تفتيش لنظام معلوماتي باطل، وذلك إثر صدور إذن من جهة غير مختصّة، أو لم تكن الجريمة الإلكترونية محل الإذن قد وقعت بعد[34].

الفرع الثّاني: الوجود والمقبوليّة في الإثبات.

انقسمت نظم الإثبات الجنائي في القوانين المقارنة إلى مدرستين أساسيتين وذلك في قبول الدّليل الإلكتروني وحجيّته في الإثبات ورغم اختلاف نظام المدرستين في نظم الإثبات إلا أنّ هناك ضوابط معيّنة تحكم الأدلّة الناتجة عن الحاسب الآلي بشكل عام يلتزم بها القضاء لتفادي سوء التصّرف ولدعم وحماية حقوق الأطراف أو غيرها من الحقوق محل الإحترام وهذه

[32] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص180.

[33] أنظر، المواد 35،34، 36، 37، 38، 39، 40 من الدّستور الجزائري.

[34] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 214.

الضّوابط مدارها أصل البراءة وما يتفرّع عنه من نتائج وآثار[35] حيث تستمدّ سلطة القاضي الجنائي في قبول الدّليل الرّقمي حسب طبيعة نظام الإثبات السّائد[36].

أ- **نظام الأدّلة القانونية:** وفق هذا النظّام فان المشرّع هو الذي يحدّد القيمة الإقناعية لكلّ دليل بحيث يقتصر دور القاضي على مجرّد فحص الدّليل للتأكّد من توافر الشّروط التي حدّدها القانون فلا سبيل للاستناد إلى أيّ دليل لم ينص القانون عليه صراحة ضمن أدلة الإثبات، كما أنه لا دور للقاضي في تقدير القيمة الإقناعية للدّليل ولذا يسمى هذا النّظام بنظام الاثبات القانوني أو المقيّد حيث القانون قيّد القاضي بقائمة من الأدّلة التّي حدّدت قيمتها الإثباتية، ويسود هذا النّظام في الدّول الإنجلوسكسونية (انكلترا- أمريكا -جنوب افريقيا....) وتحكمه قاعدتان[37]:

1-إستبعاد شهادة السّماع: وهي الشّهادة التّي سمعها الشاهد ولم يدركها بحواسه والدّليل الرّقمي يعتبر عندهم شهادة سماع كونه يتضمّن أقوالا ومواد قام بوضعها الإنسان في الحاسوب فهي في الحقيقة وضعت خارج المحكمة وبالتّالي يتم استبعادها من طرف هذه الأخيرة، إلا أنّ الدّول التي أخذت بهذا النّظام بدأت تخفّف من قيوده، ففي بريطانيا مثلا بدأ يظهر ما يعرف بقاعدة " الإدانة دون أدنى شك " والتّي مفادها أنّ القاضي يستطيع أن يكوّن عقيدته من أيّ دليل وإن لم يكن من ضمن الأدلّة المنصوص عليها متى كان هذا الدّليل قاطعا في دلالته[38]. كما قبل القضاء الانكليزي الأدّلة الالكترونية في العديد من المناسبات وتمّ اعتبار " الورقة

[35] راشد بن حمد البلوشي، الدليل في الجريمة المعلوماتية، ورقة عمل للمؤتمر الدّولي الأول حول "حماية امن المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت"، القاهرة، ج م ع، من 2 الى 4 يونيو 2008. من موقع:-www.f-law.net، ص15.

[36] محمد بن فردية، المرجع السابق، ص282.

[37] محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 282.

[38] طارق محمد الجملي، المرجع السابق، ص 09.

النّاتجة عن الكمبيوتر مقبولة وفقا للشّريعة العامّة وتصلح للإثبات " وقد قبلها على أساس أنّها شهادة مباشرة وليست شهادة سماع[39].

2- قاعدة الدّليل الأفضل: ويعني ذلك أنّه لأجل إثبات محتويات كتابة أو سجلّ أو صورة فانّ أصل الكتابة أو السجّل أو الصّورة يكون مطلوبا وهذا ما نصّ عليه القانون الأمريكي في المادّة 2001 من قانون الإثبات[40]. ورغم ذلك فقد اعتبر أنّ الكتابة الموجودة داخل الجهاز في صورة كهرومغناطيسية من قبيل النّسخة الأصليّة وبالتّالي لا تصطدم مع قاعدة الدّليل الأفضل[41].

ب-نظام الإثبات الحـــــر: ويرتكز هذا النّظام على أساس حرية الإثبات فلا يقوم المشرّع بتحديد الأدّلة حيث يكون للخصوم كامل الحرية في الاستعانة بأيّ دليل يمكّنهم من إثبات ما يدّعونه كما أنّ هذا النّظام لا يفرض على القاضي أيّ قيد أو شرط في الأخذ بدليل ما أو طرح لدليل آخر فهو حرّ في تقدير القوّة الثّبوتية لكلّ دليل يوضع أمامه ومن ثمّ يبني قناعته الذّاتية. فالمشّرع في هذا النّظام لا يحفل بالنّص على أدّلة الإثبات فكلّ أدّلة الإثبات تتساوى قيمتها الثبّوتية، والقاضي هو الذي يختار من بين ما يطرح أمامه ما يكون صالحا للوصول إلى الحقيقة. وقد تبنّى هذا النّظام التّشريعات ذات الأصل اللاّتيني مثل فرنسا والدّول المتأثّرة بها كالجزائر ومصر.

إنَّ مسألة قبول الدّليل الالكتروني لا تثار في التّشريعات التّي تأخذ بنظام الإثبات الحر لأنّ الدّليل الالكتروني شأنه في ذلك شأن الأدّلة الأخرى فهو مقبول مبدئياً في الإثبات الجنائي بصفة عامّة والإثبات في الجرائم الالكترونية بصفة خاصّة إذا ما تمّ احترام ضابط

[39] محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 282.

[40] نص المادة: " باستثناء ما هو مقرر في هذا القانون أو بقانون خاص يصدر عن الكونجرس، فإنه عند إثبات مضمون الكتابة والتّسجيل والصّورة فإنّه يلزم توافر أصل الكتابة والتّسجيل والّصورة ".

[41] محمد بن فردية، المرجع السابق، ص282.

المشروعية[42]. فمسألة قبول الدّليل الرّقمي لا ينال منها سوى مدى اقتناع القاضي به[43] وطالما أنّ المشرّع الجزائري يستند لمبدإ حرية الإثبات حيث لم يتضمّن القانون 09-04 المتضمّن القواعد الخاصّة بالوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها أيّة أوضاع خاصّة وترك الأمر للقواعد العامة.

الفرع الثالث: سلامة الدّليل الرّقمي.

يتميّز الدّليل الرّقمي بسهولة محوه أو إتلافه أو تغييره إضافة لكونه دليل تقني يتطلّب دراية وخبرة في هذا المجال لأخذه والمحافظة عليه ولهذا يتطلّب الأمر شيئين اثنين وهما: التأكّد من سلامته من العبث إضافة إلى سلامة الطّرق والوسائل المتّبعة للحصول عليه.

أ- التأكّد من سلامة الدّليل الّرقمي من العبث: إنّ الدّليل الإلكتروني كثيرا ما يتعرّض للعبث به وإخراجه على نحو يخالف الحقيقة إذّ يتعمّد المجرم إخراجه على نحو يضلّ به العدالة دون أن يكون في استطاعة الشّخص العادي غير المتخصّص إدراك ذلك العبث، فالتّقنية الحديثة سمحت بشكل كبير بالعبث بالأدلّة الرّقمية بسهولة ويظهر هذا الدّليل المزيف كأنه نسخة أصلية معبرّة عن الحقيقة [44]ويمكن التأكّد من سلامة هذا الدّليل بعدّة طرق منها[45]:

- التحّليل التنّاظري الرّقمي عن طريق مقارنة الّدليل الرّقمي المقدّم أمام القضاء بالأصل المدرج بالآلة الرّقمية.

- استخدام عمليات حسابية خاصة تسمّى الخوارزميات للتاكد من صحّة الدلّيل الّرقمي حتّى ولو لم يتم الحصول على النّسخة الأصلية.

[42] أنظر، المادة 427 من ق ا ج الفرنسي.

[43] أنظر، المادة 212 من ق ا ج الجزائري.

[44] أنظر، المادة 291 من قانون الاجراءات الجزائية المصري.

[45] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 188.

– استخدام ما يسمّى" بالدّليل المحايد " وهو دليل لا علاقة له بموضوع الجريمة ولكنه يساهم في التأكّد من مدى سلامة الدّليل الرّقمي المقصود من حيث عدم حصول تعديل أو تغيير في النّظام.

ب – التأّكد من سلامة الطّرق و الوسائل المتبّعة في الحصول على الدليل الرقمي: (السلامة الفنية) قد يعتري الأدوات والوسائل أو الإجراءات الفنيّة المتّبعة للحصول على الدّليل الرّقمي خطا قد يشكّك في سلامة نتائجها كالخلل في الشّفرة المستخدمة أو استخدام أداة تقل نسبة صوابها عن 100 بالمئة وهذا ما يحدث غالبا في وسائل اختزال المعطيات أو معالجتها بطريقة تختلف عن الطّريقة الأصلية التّي تمّ تقييمها، وعلى هذا الأساس فانّ الشّك في الدّليل الرّقمي لا يتعلّق بمضمونه دائما وإنّما بعوامل مستقلّة عنه لكنّها تؤثّر في مصداقيته[46] وللتأكّد من سلامة هذه الاجراءات من النّاحية الفنّية يتطلّب الأمر[47]:

–إخضاع الأداة المستخدمة لعدّة تجارب للتأكّد من دقتّها.

–الاعتماد على الأدوات التّي أثبتت البحوث العلميّة كفاءتها في تقديم النّتائج الأفضل.

المبحث الثّاني: القناعة القضائية بناء على الدّليل الإلكتروني.

لقد أخذت معظم التّشريعات بنظام الإثبات الحر الذّي يتلازم مع مبدإ آخر في الإثبات الجنائي ألا وهو "حرية القاضي الجنائي في الاقتناع "أو ما يسمى بمبدإ "القناعة القضائية " فالقاضي وحده المخوَل بتقدير قيمة الدّليل بحسب ما يتركه من أثر في وجدانه وبناء على هذه القناعة الوجدانية يصدر القاضي حكمه بالإدانة أو بالبراءة.

[46] نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 210.

[47] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 215.

المطلب الأوّل: مفهوم القناعة القضائية.

إنّ الاقتناع الشّخصي للقاضي الجنائي هو عبارة عن نشاط عقلي لا دخل للمشرّع فيه ولا في كيفية ممارسته وترجمته الى واقع منتجو لا يرسم له كيف شكّل معادلاته الذّهنية في مجال تقدير الأدّلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة[48].

الفرع الأوّل: تعريف مبدأ القناعة القضائية.

إنّ مبدأ القناعة القضائية يعتبر من أهمّ المبادئ التّي تقوم عليها نظرية الإثبات الجنائي ويتلخص تعريفه في كون القاضي حر في الاستناد إلى أي دليل يطمئن اليه مهما كان مصدره ليكوَن منه قناعته في الحكم، وهذه الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي مقرّرة له نظرا لصعوبة الحصول على الدّليل في المواد الجزائية ولا تهدف مطلقا لتوسيع سلطته من حيث الإدانة أو البراءة[49]، ويتميز الاقتناع الشّخصي للقاضي الجنائي بخاصيتين[50]:

1-أنّه حالة ذهنية مبنية على الاحتمال وأنّ العبرة ليست بكثرة الأدلة وإنمّا بما تتركه من أثر في نفسيّة القاضي لأن هذا التأثير سيلعب دورا في تحديد مصير الدعّوى الجزائية.

2-القاضي حر في أن يأخذ عقيدته من أيّ دليل طرح أمامه وقد كرَس المشرع الجزائري مبدأ الاقتناع القضائي بموجب المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية وهي مستوحاة من المادة 353 من القانون الفرنسي.

الفرع الثّاني: نطاق تطبيق مبدأ القناعة القضائية.

أ- من حيث طبيعة القضاء: يمتد تطبيق مبدإ الاقتناع القضائي إلى كافة أنواع المحاكم الجنائية سواء كانت محكمة جنايات أم جنح أم مخالفات وإن كان المشرّع الجزائري لم يحدد

[48] طارق محمد الجملي، المرجع السابق، ص 19 وص 20.

[49] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 215.

[50] طارق محمد الجملي، المرجع السابق، ص 20.

ذلك صراحة بخلاف المشرع الفرنسي[51].

ب- من حيث مراحل الدعوى الجزائية: الأصل في الاقتناع القضائي أن يكون أمام قضاء الحكم و لكنه يمتد نطاق تطبيقه ليشمل مرحلة التّحقيق الإبتدائي فهم يقدّرون مدى كفاية الأدّلة أو عدم كفايتها للاتهّام دون الخضوع لقواعد معيّنة ولا لرقابة محكمة النقّض ولكنهّم يخضعون في ذلك لضمائرهم وقناعتهم الذّاتية.

المطلب الثّاني: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدّليل الإلكتروني.

مع اقتحام الدلّيل العلمي مجال الإثبات الجنائي برز الدّليل الرقّمي كأفضل دليل لإثبات الجريمة المعلوماتية مما حتّم على القضاء التّعامل معه رغم نقص الثّقافة المعلوماتية لدى القضاة، فالطبيعة العلمية والتقّنية لهذا الدّليل جعلت منه ذو مصداقية كبيرة ممّا أعطى له مكانة وقوة ثبوتية كبيرة فهل هذا يؤدي إلى استسلام القاضي الجنائي لمثل هذه الأدلّة ويبني اقتناعه بالدّليل الرقمي على أساس أن أمره محسوم علميّا أم له أن يطرحه جانبا؟

الفرع الأوّل: الطّبيعة العلمية للدّليل الرّقمي وأثرها على الاقتناع.

يقصد بالدّليل العلمي تلك النّتيجة التّي تسفر عنها التّجارب العلمية لإثبات أو لنفي الواقعة التّي يثار الشّك بشأنها وغالبا ما يتطلّب فهمها معرفة ودراية خاصّة قد لا يملكها القاضي بحكم تكوينه القانوني المحض والدّليل الرّقمي بوصفه تطبيقا من تطبيقات الدّليل العلمي لا يمكن للقاضي أن ينازع في قيمة ما يتمتع من قوة استدلالية قد استقرت بالنسّبة له وتأكدّت من النّاحية العلمية[52] وقد انقسم الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

[51] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 226.

[52] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 240،ص241.

الرأّي الأول: يرى أصحاب هذا الرأّي أنّ الدلّيل العلمي ومنه الدّليل الإلكتروني أصبح يقيّد حرية القاضي في تقدير الدّليل ويجبره على الحكم بمقتضاه ولو لم يكن مقتنعا بصحّة ما يطرحه هذا الّدليل فأصحاب هذا الاتجاه يرون أنّ القاضي لم يعد حرّا كما كان في وزن وتقدير الدّليل العلمي الذي احتلّ مرتبة الصّدارة من بين أدّلة الإثبات الجنائي والدّليل الرّقمي الذّي تفرزه الخبرة التقّنية من خلال المعامل الجنائية والأساليب الدّقيقة جدير بأن يبني عليه القاضي الجنائي أحكامه، فالدّور الأكبر في العملية الإثباتية تقع على الخبير الذّي أصبح يسيطر على وجهة القضية فيرى هؤلاء أنّه بمجرد توافر الدّليل العلمي فإنّ القاضي ملزم بالحكم بموجبه مباشرة سواء بالإدانة أو بالبراءة دون البحث في الظّروف والملابسات.

إنّ الصّفات التيّ يتميّز بها الدّليل الالكتروني من موضوعيّة وحياد وكفاءة يجعل اقتناع القاضي أكثر جزما ويقينا ويساعده على التقّليل من الأخطاء القضائية والاقتراب من العدالة والتوصّل إلى درجة أكبر نحو الحقيقة هذا ممّا أدّى إلى الاعتقاد بانّ اتّساع مساحة الأدّلة العلمية ومن بينها الأدّلة الالكترونية بمقدار ما يكون انكماش وتضاؤل دور القاضي الجنائي في التقدير خاصّة أمام نقص الثقافة الفنيّة للقاضي وبالتاّلي فإنّ مهمّته تصبح شبه آلية حيث يكون الدّور الأكبر للخبير الذّي يسيطر على العملية الاثباتية ولم يبق للقاضي إلاّ الإذعان لرأي الخبير دون أيّ تقدير من جانبه[53].

الرأي الثاني: يرى هؤلاء أنّ الدّليل الرّقمي أو العلمي عموما ليس آلية معدّة لتقرير اقتناع القاضي ففي رأيهم مهما علا شأن الأدّلة العلمية والرّقمية في مسألة الإثبات الجنائي فإنّ القناعة القضائية وحرية القاضي في الاقتناع تبقى هي الأعلى وذلك من أجل ضمان تنقية هذه الأدلّة من الشوائب، ويبقى القاضي هو المسيطر على هذه الحقيقة العلمية لأنّ من خلال سلطته التّقديرية يستطيع أن يفسّر الشّك لصالح المتّهم وأن يستبعد الأدّلة التّي يتمّ الحصول

[53] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 226.

عليها بطرق غير مشروعة وهذا يهدف إلى جعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية[54]. إضافة لذلك فان الوسائل العلمية في أغلب حالاتها ليست دليلا مستقّلا في حدّ ذاته وإنّما هي قرائن يتمّ دراستها لاستخلاص دلالتها وهي غير مستقلّة عن القرائن، ومؤدّى ذلك أنّها لا تصلح في ذاتها كدليل وحيد في الإثبات الجنائي وأنّه إذا كان يتعينّ على القاضي الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية البحتة دون التّخلي عن حقة في التّقدير إذا رأى سببا من الأسباب أنّ الدّليل الرّقمي لا يتفّق مع الظّروف والملابسات التّي وجد فيها فهي ما يدخل في نطاق تقديره الذاّتي ومن صميم وظيفته القضائية [55]، فالقاضي يبقى دائما هو خبير الخبراء.

الفرع الثّاني: تقدير القضاء للدّليل الإلكتروني.

إنّ القاضي الجنائي يتناول تقدير الدلّيل العلمي الالكتروني من ناحيتين: الأولى هي القيمة العلمية لهذا الدليل ومن النّاحية الثّانية يتناول تقدير ظروف وملابسات الحصول عليه.

أ- القيمة العلمية للدليل: إنّ الدّليل العلمي الرّقمي يقوم على أسس علمية دقيقة جعلته يكتسب مكانة كبيرة في الإثبات الجنائي وذلك نظرا للأسباب التالية[56]:

1- الثقة التي اكتسبها الحاسوب والانترنت والكفاءة المحقّقة من طرف النّظم الحديثة للمعلوماتية في مختلف المجالات.

2- ارتباط الأدلّة الجنائية الإلكترونية وآثارها بالجريمة موضوع المحاكمة.

3- وضوح الأدّلة الالكترونية ودقّتها في إثبات العلاقة بين الجاني والمجني عليه أو بين الجاني والسّلوك الإجرامي.

[54] خَصص المشرع الفرنسي: المادة 1/353 لمحكمة الجنايات والمادة 427 لمحكمة الجنح والمادة 536 للمخالفات.

[55] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 221.

[56] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص222.

4- إمكانية تعقّب آثار الأدلّة الإلكترونية والوصول إلى مصادرها بدقّة.

5- قيام الأدلّة الإلكترونية على نظريات حسابية مؤكدّة لا يتطرّق إليها الشّك مما يقوّي من تقنية الأدلّة الرقّمية.

ونظرا لأنّ الأدّلة الجنائية الإلكترونية يدعمها في الغالب رأي الخبير حيث أنّ الخبرة في المواد الجنائية خاصّة في المجال الإلكتروني لها دور كبير في الكشف عن الأدّلة وفحصها وتقييمها وعرضها أمام المحاكم وفق شروط وقواعد نظّمها القانون وأقرَها القضاء، ومن هنا فانّ الكلمة الفصل في القيمة العلمية للدّليل الإلكتروني ترجع ساسا للخبير ولا يمكن للقاضي أن يضع نفسه محلّ الخبير ولا يمكنه طرح رأيه إلاّ لأسباب سائغة ومقبولة، إذ يذهب اتجاه عريض من الفقه الجنائي في هذا الصّدد إلى القول أنّ الأدلة الرقمية تتمتع بحجية قاطعة في الدّلالة على الوقائع التيّ تتضّمنها التّي لا يملك القاضي الفصل فيها لأنّها مسالة فنيّة والقول فيها هو قول أهل الخبرة دون سواهم[57].

ب-تقدير الظّروف والملابسات: إنّ الظّروف و الملابسات التّي وجد فيها الدّليل الإلكتروني هي من صميم اختصاص القاضي الجنائي ومن صلب وظيفته القضائية، فله أن يطرح هذا الدّليل رغم قطعيته إذا تبيّن له بأنّه لا يتفّق مع ظروف الواقعة وملابساتها، حيث تولد الشّبهة لدى القاضي، ومن ثمَ يقضي في إطار تفسير الشّك لصالح المتّهم، فبمجرد توافر الدّليل العلمي لا يعني أنّ القاضي ملزم بالحكم بموجبه مباشرة سواء بالإدانة أو بالبراءة دون بحث الظّروف والملابسات المحيطة بالواقعة والتّي على ضوئها يبني القاضي قناعته بقبول الدّليل أو طرحه ,وبالتّالي فإنّه لا مكان للرأّي القائل بأنّ ما يقرّره الخبير هو الحاسم لإقناع

[57] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 247، ص248.

القاضي، فالتطّور العلمي في مجال الأدّلة لا يتعارض ولا يلغي سلطة القاضي الجنائي في تقديرها بل إنّ هذه الأدلّة هي التّي تكفل له الوسائل الفعّالة في كشف الحقيقة[58].

الفرع الثّالث: الإشكاليات المتعلّقة بالدّليل الالكتروني والمؤثّرة في الاقتناع القضائي.

للدّليل الإلكتروني مجموعة من الخصوصيات تجعله متميزًا موضوعيا وإجرائيا عن سائر الأدّلة وهذه المميّزات تطرح العديد من الإشكاليات التي تنقص من حجّيته في مجال الإثبات الجنائي والمتمثّلة في[59]:

أ- الإشكاليات الموضوعية:

-الدّليل الإلكتروني دليل غير مرئي: حيث يختلف عن الأدّلة التقّليدية في الجرائم الماديّة.

-مشكلة الأصالة في الدّليل الإلكتروني: الأصالة هنا لها طابع افتراضي لا يرقى إلى مستوى الأصالة في الدّليل المادّي.

-الّدليل الإلكتروني ذو طبيعة ديناميكية: ينتقل بسرعة عبر شبكات الاتصال بسرعة فائقة.

ب- الإشكاليات الإجرائية:

-ارتفاع تكاليف الحصول عليه: حيث يتطلّب خبرة مما يشكّل عبئا ماليا على العدالة الجنائية.

[58] علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، مركز الاعلام الامني، البحرين، 2009، ص 16.

[59] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 221.

-نقص المعرفة التّقنية عند رجال القانون: حيث أنّ التعامل مع الدّليل الالكتروني يتطلب مهارات وخبرات خاصة كثيرا ما يفتقدها رجال القانون والقضاء لنقص التّكوين في هذا المجال.

المطلب الثّالث: ضوابط الاقتناع القضائي بالدّليل الإلكتروني.

إنّ سلطة القاضي الجنائي، وإن كانت تستند إلى مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته فإنّ هذه السّلطة ليست مطلقة ولا يمكن أن تكون كذلك وإلاّ كانت انتزاعا للخيال، كما أنّها ليست قناعة تقوم على اعتماد شخصي أو أسباب شخصية تتجرّد من كل عنصر موضوعي، و لذلك فانّ اقتناع القاضي يتوافر من خلال العمل الذّهني الشّاق والمتبصّر إذ يقوم بتحليل يقظ عقلاني لوقائع الدّعوى وظروفها والتّي منها يستدلّ على الدّليل، ومن ثمَّ فإنّ عمل القاضي لا يمكن أن يقوم على انطباعات عاطفية أو شخصيّة [60] فهو بذلك يخضع لضوابط تحكمه حماية لكلّ الأطراف من التعسّف والتسلّط، وبالتّالي فإنّ هذه الضّوابط التّي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدّليل الإلكتروني لها جانبان الأوّل يتعلّق بمصدر الاقتناع أمّا الآخر فيتعلّق بالاقتناع ذاته.

الفرع الأوّل: الضّوابط المتعلّقة بالمصدر.

وهذه الضّوابط التّي تحكم الاقتناع القضائي بالدّليل الإلكتروني مرتبطة أساسا بهذا الدّليل ذاته وتتمثّل في:

1-ضابط المقبولية:

[60] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 250.

إنّ حرية تقدير القاضي للأدلّة و اقتناعه بها يفترض في الأساس أن تكون هذه الأدّلة مقبولة في عملية الإثبات، فلا مجال لقناعة مصدرها دليل استمد بطريقة غير مشروعة لأنّ إجراءات الحصول على الأدّلة الجنائية يجب أن تكون ضمن الإطار العام الذّي حدّده الدستور وإلاّ فإنّ الدلّيل المستمد بطريق مخالف للأحكام الواردة التي تنصّ عليها القوانين يكون باطلا بطلانا مطلقا لتعلّقه بالنّظام العام و يجوز لكل ذي مصلحة التمسّك به، كما أنّ للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما أنّ مخالفة القانون في الحصول على الأدّلة يترتب عليه جزاءات جنائية أو إدارية فضلا عن الحكم بالتعويض[61].

ولذلك فإنّ القاضي الجنائي حرّ في تقدير الدّليل الإلكتروني المقبول في الدّعوى والذّي يتمّ الحصول عليه بطريقة مشروعة وأنَ مسألة مقبولية الدّليل الرّقمي مسألة من الأهمية بمكان وهي ركيزة أساسية في بناء مبدإ حرية القاضي الجنائي في تقدير الدّليل الإلكتروني.

2-ضابط الوضعية:

ويقصد بالوضعية طرح الدّليل الإلكتروني للمناقشة خلال الجلسة من طرف الخصوم حيث يواجه كل طرف خصمه بالأدلّة التّي يملكها ويتاح للطرف الثّاني مناقشتها ودحضها ومن خلال ذلك يشكّل القاضي قناعته[62]. و إن كان القاضي حرّ في تكوين عقيدته فإنّ ضابط هذه الحريّة أن يستمدّ هذه العقيدة إلّا من الأدلّة التيّ عرضت للبحث والمناقشة الحضورية في الجلسة كي يكون الخصوم على بيّنة من أمرهم و كل حكم بني على أدّلة لم يطلع عليها الخصوم ولم تتّم مناقشتها يقع تحت طائلة البطلان وهذا إعمالا لمبدإ الشّفوية و الوجاهية والعلنية في المحاكمة الجنائية الذّي هو من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية [63]، كما

[61] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، من ص 250 إلى ص252.

[62] فارس مناحي سعود المطيري، النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، مصر، 2013، ص05.

[63] علي حسن الطوالبة، المرجع السابق، ص 04.

يجب عليه أن يمتنع عن القضاء بعلمه الشّخصي ولذلك فلا يمكن للقاضي أن يؤسّس اقتناعه إلاّ على العناصر الإثباتية التيّ طرحت أمامه في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدّعوى و هذا يعني أنّ الأدّلة المحصّلة من جرائم الانترنت والحاسوب سواء كانت مطبوعة أو بيانات معروضة على شاشة الحاسوب أو كانت بيانات مدرجة في حاملات للبيانات أو اتخذت شكل أشرطة أو أقراص ممغنطة أو ضوئية أو مصغّرات فلميه كلّ هذه ستكون محلاّ للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة ومع ذلك فكلّ دليل أخذ من البيئة المعلوماتية يجب أن يعرض في الجلسة بصفة مباشرة أمام القاضي[64].

الفرع الّثاني: الضوابط المتعلقّة بالّدليل ذاته.

يلزم لصحّة وسلامة اقتناع القاضي أن يكون مبنيّا على الجزم واليقين لا على الشّك والظّنون فكلّ شكّ هو لمصلحة المتهّم كما تنصّ عليه القاعدة الجزائية هذا من جهة، أما من جهة أخرى فيجب أن يكون هذا الإقتناع متلائما مع متطّلبات العقل والمنطق السليمين.

1- وجوب أن تكون الأدّلة الإلكترونية يقينية (غير قابلة للشك): يشترط في الأدلّة المستخرجة من الحاسوب والانترنت أن تكون غير قابلة للشّك حتى يمكن الحكم بالإدانة بناء عليها، وذلك أنّه لا مجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلاّ عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، ويمكن التوصّل غلى ذلك من خلال ما يعرض من الأدّلة الالكترونية بمختلف أشكالها وأنواعها ومصادرها حيث يستطيع القاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات إلكترونية وما ينطبع في ذهنه من تصوّرات واحتمالات بأن يحدّد قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة المعلوماتيّة إلى شخص معيّن من عدمه[65].

[64] راجع المادة 212 فقرة 2 من ق ا ج الجزائري.

[65] راجع المواد 300/355/ 353 فيما يتعلق بالشّفوية والمواد 285/342/355/ 399 فيما يتعلّق بالعلنية والمادة 212 فقرة 2 فيما يتعلق بالوجاهية.

2- أن تتلاءم مع مقتضيات العقل والمنطق: إنّ القاضي من خلال بنائه لليقين القضائي يقوم بعدة عمليات معقّدة من التّحليل و التّركيب والاستنتاج، تتآلف جميعا لتشكيل الاقتناع القضائي السليم الذّي يقترب من الحقيقة الواقعية حيث يكون استخلاص القاضي استخلاصا سائغا ومعقولا لا يتنافى مع مجريات المنطق السليم. ورغم ذلك تجدر الإشارة إلى أنّ تقييد القاضي الجنائي عند تقديره للّدليل الالكتروني بضوابط معينّة سواء متعلقة بالدّليل ذاته أو متعلقّة بالاقتناع غير كافية لضمان منع الاستبداد والتحكّم بل لا بدّ من ضمانة أخرى أشدّ من سابقيها لتجعل سلطة القاضي الجنائي التقديرية تدور في إطار معقول ومعتدل يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة الواقعية باعتبارها غرض الدّعوى الجزائية وتتمثّل هذه الوسيلة في رقابة محكمة النّقض على سلطة القاضي الجنائي التّقديرية[66].

[66] علي حسن الطوالبة، المرجع السابق، ص 07.

الخاتمة:

لقد ثبت بما لا يدع مجالا للشّك قصور الوسائل التقّليدية في الإثبات عن مواكبة التّطور الحاصل في المجال العلمي والرقمي الذّي أفرز نوعا جديدا من الإجرام ما فتئ يزداد ويتنوّع يوما بعد يوم ممّا يتطلّب مواكبة المنظومة التّشريعية لا سيما الإجرائية منها، لهذه الطّفرة العلمية الكبرى كي لا يجد المجرمون منفذا قانونيا للإفلات من العقاب، ونظرا لخصوصية هذا النوّع من الإجرام فالأمر يستدعي تكوينا متخصّصا لرجال القضاء في هذا المجال ولما لإستحداث شعبة قضائية معلوماتية مختصّة في هذا النوّع من الإجرام كي لا يكون القاضي تابعا لما يمليه عليه الخبير في الجانب المعلوماتي ويتحرّر من سطوته، ويبني القاضي الجنائي قناعته بنفسه بكلّ يقين دون أن يشاركه فيها أحد وهذا لا يتأتّى إلاّ بتكوين متخصّص يتغلّب على صعوبات وخصوصيات الدّليل الإلكتروني الذّي يملك الحجيّة القاطعة اذا ما توافرت فيه شروط المشروعية والنزّاهة و اليقينية ومناقشته حضوريا أمام الأطراف وقد أبلى المشرّع الجزائري بلاء حسنا عندما جعل للقاضي الحريّة الكاملة في سبيل تقصّي الحقيقة إلا ما استثني بنص وجعل له مطلق الحرية في تكوين عقيدته من الدّليل الذّي تمّ استخلاصه بطريقة شرعية ووفق قواعد المنطق و العقل السليمين. وقد خلصنا في ختام بحثنا المتواضع هذا إلى مجموعة من التّوصيات أهمّها:

1-ضرورة مواكبة قانون الإجراءات الجزائية عن طريق التّعديل بما يتلاءم مع طبيعة الجريمة المعلوماتية والدلّيل الالكتروني، ويسجّل هنا قصور التّشريعات الجزائرية حول طرق الحصول على الدّليل الإلكتروني مما يسهّل إفلات المجرمين من العدالة.

2-إنشاء قضاء معلوماتي خاص وفرق تحقيق خاصّة بالجريمة المعلوماتية.

3-تخصيص مقررّات دراسية خاصَة بالجريمة المعلوماتية في كليات الحقوق ومعاهد التكّوين المختلفة ذات الارتباط بالقانون والقضاء.

4-جعل الدّليل الإلكتروني وبنص صريح في القانون كدليل إثبات ذا حجية قاطعة إذا ما توافرت فيه شروط السّلامة.

5-تقنين طرق البحث والتّفتيش عن الدّليل الإلكتروني كي يعمل القاضي في إطار المشروعية في تعامله وتعاطيه مع المجرم المعلوماتي والجرائم الإلكترونية.

قائمة المراجع:

1. حسين بن سعيد الغافري، التحقيق وجمع الادلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت، مقال من موقع www.eastlaws.com.
2. راشد بن حمد البلوشي، الدليل في الجريمة المعلوماتية، ورقة عمل للمؤتمر الدّولي الأول حول "حماية امن المعلومات و الخصوصية في قانون الانترنت"، القاهرة، ج م ع، من 2 الى 4 يونيو 2008. من موقع: www.f-law.net.
3. طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الاثبات الجنائي، مقال من موقع www.startimes.com.
4. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2010.
5. عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، الاثبات الجنائي بالادلة الرقمية، بحث مقدم للمؤتمر العربي الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، م ع س، من 12 الى 14 نوفمبر 2007.
6. علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، مركز الاعلام الأمني، البحرين، 2009.
7. عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي، مداخلة في ندوة الدليل الرقمي المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، من 05 الى 08 مارس 2006.
8. فارس مناحي سعود المطيري، النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2013.

9. محمد بن فردية، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاءالجزائي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الخامسة، المجلد 09، العدد 01، 2014.

10. معمر علي ابراهيم محمد، حجية الأدلة التقنية في الجرائم الالكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة الرباط الوطني، السودان، 2014.

11. نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.